بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق من شاء لتأسيس القواعد وتحرير المسائل ، واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله اكمل الخلق واعظم الوسائل ، صلى الله عليه وعلى آله واصحابه ووارثيه واحزابه ، اما بعد فان العبد المومل من ربه الصفح والاحسان عباس بن محمد ابن احمد ابن السيد رضوان راش الله جناحه ، وانزل بمنه وكرمه جناحه ، يقول لما رايت الكتاب المسمى باتمام الدراية لقراء النقاية ، لمحيي سنة سيد المرسلين ، عبد الرحمن ابن ابي بكر السيوطي جلال الدين ، رزقنا الله واياه الحسنى وزيادة ، في غاية الايجاز مع عموم الافاده ، لكنه غير مستغن عن حواش تسفر عن وجوه مخدراته النقاب ، وتضحي خفي مكنوناته من وراء الحجاب ، وضعت عليه بعد الاستخارة حواشي تجمع فيه شوارده ، وتمكن من صيد اوابده رائده ، من كلام العلماء المدققين ، مع ما فتح الفتاح من منه المتين ، وسميتها نيل الهداية الى فهم اتمام الدراية ، لقراء النقايه ، والله اسأل ان ينفع بها في الدنيا والاخره ، انه ذو المنة الجليلة والقدرة الباهره ، قوله اصول الدين اضافة اصول للدين من اضافة الجزء للكل لان الدين هو الاحكام اصلية كانت او فرعية وهذا اللقب يشعر بمدح هذا الفن لابتناء الدين عليه ولكن لغة عدة معان منها الجزاء والعبادة والحساب وله اصطلاحا تعريفان احدهما مختصر وهو ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه من الاحكام وثانيهما مطول وهو وضع الهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم بالذات اهـ الخير الذاتي عبارة عن السعادة الابدية واحترز به عن صنعتي الطب والفلاحة فانهما وان تعلقتا بوضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود

لكن

٢ اصول الدين م

لكن لا الى الخير الذاتي بل الى صنف من الخير اعني به صحة الابدان بالحكمة والعقاقير اي اجزاء الادوية وبنحو الاغذيه وباقي المحترزات يطلب من المطولات وحاصل هذا التعريف مع طوله ان الدين هو الاحكام التي وضعها الله الباعثة للعباد الى الخير الذاتي وامور الدين اي علامات وجوده اربعة نظمها بعضهم فقال

امور الدين صدق قصد وفا العهد ، وترك لمنهي كذا صحة العقد

فصدق القصد اداء العبادة بالنية والاخلاص ووفاء العهد الاتيان بالفرائض وترك المنهي اجتناب المحرمات وصحة العقد الجزم بعقائد اهل السنة واعلم ان المختار امتناع التقليد في اصول الدين اعني مسائل الاعتقاد كحدوث العالم ووجود الباري وما يجب له ويمتنع عليه وغير ذلك مما سيأتي فيجب النظر فيه لان المطلوب فيه اليقين قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فاعلم انه لا اله الا الله وقد علم ذلك وقال تعالى للناس واتبعوه لعلكم تهتدون ويقاس بالوحدانية غيرها وقيل يجوز ولا يجب النظر اكتفاء بالعقد الجازم لانه صلى الله عليه وسلم كان يكتفي في الايمان من الاعراب بالتلفظ بكلمتي الشهادة المنبيء عن العقد الجازم وليسوا اهلا للنظر ويقاس بالايمان غيره ورد بانا لا نسلم ان الاعراب ليسوا اهلا للنظر وقيل يجب فيحرم النظر فيه لانه مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الاذهان والانظار ، الشبه التباس الحق بالباطل بحيث يحصل التحير والضلال سلوك طريق لا توصل الى المطلوب فيعتقد ما ليس بحق حقا ودفع بان النظر ليس مظنة للوقوع في الشبه والضلال اذ المعتبر النظر على طريق العامة كما اجاب الاعرابي عبد الملك بن قريب الاصمعي عن سؤاله بم عرفت ربك فقال البعرة تدل على البعير واثر الاقدام يدل على المسير فسماء ذات ابراج وارض ذات فجاج وبحر ذو امواج الا تدل على اللطيف الخبير اهـ ضمير الا تدل للثلاثة قبله وهو استفهام تقريري خبر عن قوله فسماء الخ ولا يذعن احد منهم او من غيرهم للايمان فياتي بكلمتيه الا بعد ان ينظر فيهتدي له اما النظر على طريق المتكلمين من تحرير الادلة وتدقيقها ورفع الشكوك والشبه عنها ففرض كفاية في حق المتأهلين له يكفي قيام بعضهم بها واما غيرهم ممن يخشى عليه من الخوض فيه الوقوع ٢ وهذا اي ما ذكر في حق غير المتأهلين محمل نهي الشافعي وغيره

٢ الوقوع في الشبه والضلال فليس له الخوض فيه صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)